دعوى

القرار رقم: (ISR-2020-265) |

الصادر في الدعوى رقم: (7310-2019-Z) |

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى- غياب المدعي- شطب- مدة نظامية- عدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ- دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعي في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها يترتب عليه شطب الدعوى- عدم تقدم المدعي خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها فتعد الدعوى كأن لم تكن- ثبت للدائرة غياب المدعي دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الاثنين ١٤٤٢/٠٣/١٦هـ، الموافق ٢٠٢٠/١١/٠٢م، اجتمعت الدائرة الثانية

للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض...؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2019-7310) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ، الموافق ٢٠١٩/١٢/٠٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه في تاريخ ١٤٤١/٠١/٢٣هـ، تقدم/...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (صيدلية...)، بموجب سجل تجاري رقم (...)، أمام المدعى عليها باعتراضه على قرارها بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، المبلغ له آليًّا في تاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٢هـ، والمعدل في تاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٢هـ.

وأُبلغ المدعي برفض اعتراضه المشار إليه، فتقدم أمام المدعى عليها بطلب تصعيده للجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فتم قيد اعتراضه في تاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ أمام الأمانة العامة للجان الضريبية، وذلك على النحو الآتي: "إشارة إلى الدعوى رقم (Z-2019-7310) والمقامة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل بخصوص إعادة الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ؛ حيث يتضح أن سبب إعادة الربط هو ارتفاع حركة المبيعات خلال الفترة من ٢٠١٨/٠١م حتى ٢٠١٨/١٢م إلى مبلغ (١,٢٨٤,٠٠٠) بناء على نقاط البيع وكلام الهيئة بخصوص هذا المبلغ صحيح. وأشرح لكم سبب ارتفاع حركة نقاط البيع خلال هذه الفترة؛ حيث إنه يوجد نقطة بيع موجودة داخل الصيدلية، ويوجد بجوار الصيدلية مجمع عيادات (...) وهو ملك والدتي/...، ونظرًا لوجود مشكلة في نقطة البيع الموجودة لديهم قمت بطلب نقطة بيع ثانية مرتبطة بحساب الصيدلية ووضعها في المجمع لحين إصلاح نقطة البيع الموجودة بالمجمع والخاصة بهم، وتم عمل هذا التصرف بدون أي قصد أو خبرة. ومن هناك أضيفت كل حركة المبيعات بالمجمع إلى حساب نقطة البيع هذه، ومن هنا تم التقدير على هذا الأساس، وفوجئنا بالتسجيل التلقائي في القيمة المضافة، ولكن تم تدارك الوضع بعد التسجيل في القيمة المضافة وتم سحب نقطة البيع الموجودة بالمجمع، وتم إلغاء التسجيل في القيمة المضافة بعد أن تم الشرح للهيئة أسباب ارتفاع حركة المبيعات، وعادت حركة المبيعات إلى وضعها الطبيعي ابتداء من شهر ٢٠١٩/٠٤م، وطلبنا من الهيئة التأكد من ذلك عن طريق الحساب البنكي أو على الطبيعة؛ حيث إن حجم الصيدلية صغير جدًّا ولا يمكن أن تحقق هذا الرقم، لذا نلتمس منكم الاكتفاء بما تم سداده من الزكاة لعام ١٤٣٩هـ ورفض إعادة الربط الزكوي للفترة المذكورة".

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أن: المدعي لديه شهادة تسجيل مؤسسة فردية باسم صيدلية... سجل رقم (...)، وتم تعديل الربط ومحاسبته بموجب السجل ومقارنة المبيعات وفقاً لنقاط البيع للفترة من ٢٠١٨/١م إلى ٢٠١٨/١٢م، وتم تقديرها بإجمالي مبلغ (١,٢٨٤,٠٠٠) ريال، وعليه تمت محاسبة المدعي استرشادًا بهذه المعلومات والبيانات المتاحة، طبقًا لأحكام البند (٨) من المادة (الثالثة عشرة) من لائحة الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وتتمسك المدعى عليها بصحة إجرائها.

وفي يوم الاثنين ١٤٤٢/٠٣/١٦هـ، الموافق ٢٠٢٠/١١/٠٢م، وفي تمام الساعة السابعة

مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والمتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر/...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب التفويض رقم...، المرفقة نسخة منه في ملف الدعوى، فيما تخلف المدعي أو من يمثله عن حضور الجلسة ولم يبعث بعذر لتخلفه عن الحضور رغم صحة تبليغه بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يعتبر معه أنه أهدر حقه في الحضور والمرافعة. وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحيث تخلف المدعي أو من يمثله عن حضور جلسة نظر النزاع المنعقدة في يوم الاثنين ١٤٤٢/٠٣/١٦هـ، وحيث تنص الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه "إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها تشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، تُعد الدعوى كأن لم تكن...".

وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، وحيث لم يتقدم المدعي بطلب السير في الدعوى، مما تنتهي معه الدائرة إلى اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.